

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال محمد وزفر لا تطلق للسنة إلا واحدة .  
لأبي حنيفة وأبي يوسف قوله E إن من السنة أن تستقبل العدة إستقبالا فيطلقها في كل طهر  
تطبيقه خ م .  
والاستدلال به أن إيفاع الثانية والثالثة للحاجة فيجوز كما لو فرق طلاق الآيسة والصغيرة  
على الأشهر .  
ومحمد يحتج بما روى أنس أن النبي A قال تزوجوا ولا تطلقوا د فتحرم الزيادة على الواحدة  
وقوله A دع ما يريبك بما يريبك والزيادة على الواحدة مما يريب